كتــاب الأم

باب المرتد الكبير .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال : (أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) قال : قال ا تبارك و تعالى : { و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله } و قال ا عز و جل : { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } إلى قوله : { فخلوا سبيلهم } و قال ا تبارك اسمه { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم } الآية و قال تعالى : { و لقد أوحي إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين } أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول ا A قال : [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان و زنا بعد إحصان و قتل نفس بغير نفس] قال الشافعي : فلم يجز في قوله النبي A : [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث] إحداهن الكفر بعد الإيمان إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحله الزنا بعد الإحصان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم إلا أن يتوب صاحبه فدل كتاب ا عز و جل ثم سنة رسول ا A أن معنى قول رسول ا A : [كفر بعد إيمان] إذا لم يتب من الكفر و قد وضعت هذه الدلائل مواضعها و حكم ا عز و جل في قتل من لم يسلم من المشركين و ما أباح جل ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول ا A في القتل بالكفر بعد الإيمان يشبه - و ا تعالى أعلم - أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا و أكبر منه لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه و رجع إلى الذي أبيح الدم فيه و المال و المرتد به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا لأن ا عز و جل أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم قبل شركه و أن ا جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركا ما كان قبله و أن رسول ا A أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك و كان لرجل كان يقدم خيرا في الشرك : [أسلمت على ما سبق لك من خير] و أن من سنة رسول ا A فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم و فادى ببعض و أخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه و لا يمن عليه و لا تؤخذ منه فدية و لا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل و ا أعلم